



لاديمقراطية بدون  
موئلات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

**قرار اللجنة الشعبية العامة**

رقم ( 260 ) لسنة 1377 و.ر ( 2009 مسيحي )

بشأن إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة للجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى

**اللجنة الشعبية العامة :**

- الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1959 مسيحي ، بشأن تحديد المياه الإقليمية الصادر بتاريخ 1959/02/14 مسيحي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (37) لسنة 1373 و.ر ، بشأن إعلان منطقة حماية صيد ليبية بالبحر المتوسط .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (104) لسنة 1373 و.ر ، بشأن خطوط الأساس المستقيمة لقياس المياه الإقليمية والمناطق البحرية للجماهيرية العظمى .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (105) لسنة 1373 و.ر ، بشأن تحديد منطقة حماية الصيد الليبية في البحر المتوسط .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين العاشر والثالث عشر لسنة 1377 و.ر.

**فقرة**

**مادة (1)**

تعلن منطقة اقتصادية خالصة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وراء بحراها الإقليمي وملائقة له ، تمتد إلى المدى الذي يخوله القانون الدولي . ويتم عند الاقتضاء تعين الحد الخارجي لهذه المنطقة مع المجاورة المعنية بمقتضى اتفاقيات تبرم على أساس القانون الدولي .





لاديمقراطية بدون  
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
المجنة الشعبية العامة

**مادة (2)**

تمارس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على منطقتها الاقتصادية، الخالصة الحقوق السيادية لغرض إستكشاف واستغلال مواردها الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه المورد وإدارتها وكافة الأنشطة الأخرى للإستكشاف والإستغلال الإقتصاديين، كما تكون لها الولاية التي يخولها القانون الدولي على هذه المنطقة .

**مادة (3)**

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات ، ويخطر به الأمين العام للأمم المتحدة .

**المجنة الشعبية العامة**



مصدر في : ٥٧ كمباري الائمة  
الموافق : ٣١ / ٥ / ١٣٧٧ و.د (٢٠٠٩ ميلادي)

١٤١٤ (٣٥) د.د (٦٧)



لاديمقراطية بدور  
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

**إعلان**

**بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة للجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى**

إن اللجنة الشعبية العامة،

بناء على ما تقرر في اجتماعيها العادي العاشر والعادي الثالث عشر لسنة 1377 و.ر.

تقرر ما يلي :-

**أولاً:**

إعلان منطقة اقتصادية خالصة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وراء بحرها الإقاجي وملائقة له ، تمتد إلى المدى الذي يخوله القانون الدولي ، ويتم عند الاقتضاء تعين الحد الخارجي لهذه المنطقة مع الدول المجاورة المعنية بمقتضى اتفاقيات تبرم على أساس القانون الدولي .


**ثانياً:**

تمارس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على منطقتها الاقتصادية الخالصة الحقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكافة الأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين، كما تكون لها الولاية التي يخولها القانون الدولي على هذه المنطقة .

**ثالثاً:**

يعمل بهذا الإعلان من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات ، ويخطر به الأمين العام للأمم المتحدة .

**اللجنة الشعبية العامة**



صدر في طرابلس بتاريخ 03 / جمادى الآخر / 1377 و.ر  
الموافق 27/05/2009 مسيحي